

قرر :

مادة ١ — تمنع علاوة تلفraf (أعصاب) قدرها جنيه ونصف شهر با للعاملين على آلات التلفraf الكاتب (الليلتر) بوزارة الخارجية وذلك في حدود الامتداد الذي يخص علاوة تلفraf (أعصاب) وذلك في حدود الامتداد الذي يخص علاوة تلفraf (أعصاب).

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٩

بإصدار عملة تذكارية من فئة عشرة القروش بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام التقويد بالبلاد المصرية ،
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — التخصيص لوزير الزراعة بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بـ علامة تذكارية تبكيـلة قابلة للتداول من فئة عشرة القروش ويكون عيارها وزنتها ومواصفاتها وكيفيتها على النحو الآتي :

التركيب الكياني : ٧٥ في المائة نحاس .
٢٥ في المائة نikel .

والفرق المسموح به في التركيب الكياني أثناـن في المائة بـ الزيادة أو النقص .
الوزن : ٦ جرام — والفرق المسموح به في الوزن ثلاثة في المائة من وزن القطعة بـ الزيادة أو النقص .

القطر : ٢٧ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار السوق — عبارة "سوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية" .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة — الفتـة — التاريخ المجرى والملاـدـى .

الكـيـة : نصف مليون قطعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس محمد نور الدين مسعود ، مديراً لمصنع المعصرة بالشركة المصرية للواسير والمنتجات الأستهنية من الفتـة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للشئون البيطرية بالمؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لـ سنة ١٩٦٦ والـ قـوـاـتـ الـ مـعـدـلـةـ له ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور إسكندر ناظروس عبد المسيح مديرـاـ مـاـنـاـ لـ الشـئـوـنـ الـ بـيـطـرـيـةـ منـ الفتـةـ الأولىـ بـ المؤـسـسـةـ الـ مـاـمـةـ للـ حـوـمـ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٩

بيان منع العاملين على التلفraf الكاتب بـ وزارة الخارجية
علاوة تلفraf (أعصاب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيـنـ بالـ دـوـلـةـ الصـادـرـ بـ الـ قـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ وـ الـ قـوـاـتـ الـ مـعـدـلـةـ لهـ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لـ سنة ١٩٥٩ـ فيـ شـانـ منـعـ موـظـفـيـ التـلـفـرـافـ الـ كـاتـبـ بـ هـيـثـةـ الـ مـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـ الـ إـلـاسـكـيـةـ عـلـاـوةـ تـلـفـرـافـ (أعـصـابـ)ـ ،